

Distr.: General
4 January 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بيلاروس

* يُعَمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والثلاثين في الفترة الممتدة من 2 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وجرى الاستعراض المتعلق ببيلاروس في الجلسة الأولى المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وترأس وفد بيلاروس الممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، يوري أمبرازيفيتش. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببيلاروس في جلسته العاشرة المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.
- 2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق ببيلاروس: أفغانستان، والسودان، والمكسيك.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بيلاروس:
 - (أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/36/BLR/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/36/BLR/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/36/BLR/3)؛
- 4- وأحيلت إلى بيلاروس عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وكندا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وأوروغواي، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- ذكر وفد بيلاروس أن البلد يعتبر الاستعراض الدوري الشامل أداة أساسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وهو ما يكفل النظر في حالات حقوق الإنسان في جميع بلدان العالم، دون استثناء، على أساس العالمية والمساواة.
- 6- وتنفيذاً للتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والجملة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، اعتمدت بيلاروس الخطة المشتركة بين الوكالات بشأن تنفيذ التوصيات للفترة 2016-2019. واعتُبرت هذه الخطة أول خطة وطنية لحقوق الإنسان تضعها الدولة، وكانت بمثابة إطار لإجراء مشاورات منتظمة مع المجتمع المدني بشأن طائفة واسعة من قضايا حقوق الإنسان.
- 7- ويجري استعراض الدولة في ظل حالة وبائية تطرح تحدياً كبيراً في العالم وحالة أخرى اجتماعية - سياسية صعبة أعقبت الانتخابات الرئاسية. وتظل مناقشة التطورات التي أعقبت الانتخابات من اختصاص شعب بيلاروس.

- 8- وصدّقت بيلاروس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقدمت جميع التقارير المتبقية بموجب المعاهدات التي صدّقت عليها.
- 9- وبدأت بيلاروس مناقشات بشأن تعديل دستورها بمشاركة جميع المواطنين المهتمين، بهدف وضع هيكل محدث للإدارة العامة.
- 10- ولمعالجة القضايا الاجتماعية المطروحة أثناء الحوار مع السكان، أنشئ نظام للمؤسسات العامة للدولة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمختلف فئاتها، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الطفل والمجلس الوطني للسياسات الجنسانية.
- 11- ومن الابتكارات الهامة لتوسيع نطاق المشاركة العامة في صنع القرار، التعديلات التي أدخلت في عام 2018 على القانون المتعلق بالأعمال القانونية المعيارية. وأنشئ مقطع خاص على صفحة المنتدى القانوني لبيلاروس على شبكة الإنترنت للمناقشات العامة. وفي عام 2019، جرت مناقشة عامة حول مشروع قانون بشأن إدخال تعديلات على القوانين المتعلقة بأنشطة الأحزاب السياسية وغيرها من الجمعيات العامة، ومشروع قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي.
- 12- وفي عام 2018، عُدّل قانون التجمعات الجماهيرية لينص على إجراء للإخطار بتنظيم تجمعات جماهيرية في أماكن تحددها السلطات المحلية.
- 13- وأنشئ المؤتمر الوطني للقضاة، لتعزيز النظام القضائي. وتم الانتهاء من الانتقال إلى إجراء الاستئناف للنظر في الشكاوى المتعلقة بقرارات المحاكم في القضايا الجنائية والمدنية، وأحرز تقدم في إنشاء قاعدة رقمية لقرارات المحاكم.
- 14- وركزت بيلاروس بشكل خاص على الفئات الأضعف بين السكان وعلى توفير الضمانات الاجتماعية والاقتصادية. ووفقاً لترتيبات المنظمات الدولية، سجلت بيلاروس درجة أداء عالية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين (المرتبة السابعة والعشرون من أصل 162)، والتنمية البشرية (المرتبة الخمسون)، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (المرتبة الثامنة عشرة). ونفذت مجموعة من البرامج العامة بشأن الابتكار والتنمية، والنقل، وأمن الطاقة، والأمن البيئي، والرعاية الصحية والتعليم.
- 15- وكانت تهيئة الظروف التي تتيح لكل فرد فرصة الحصول على عمل هي العمود الفقري للسياسة الاجتماعية. ومن العناصر الهامة لنظام الضمان الاجتماعي توفير معاشات حكومية. ويشمل نظام المعاشات الحكومية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تقريباً.
- 16- ويشكل دعم الأسرة أولوية وطنية في بيلاروس. وقد هُيئ ما يلزم من ظروف لتنشئة الأطفال في الأسر، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، ويوجد نظام حكومي واسع لدعم الأسر.
- 17- والحق الدستوري في تلقي التعليم مكفول تماماً، بما في ذلك التعليم قبل الابتدائي المجاني في المؤسسات التعليمية الحكومية. ويمكن لكل فرد أن يتلقى التعليم المجاني على أساس تنافسي في المؤسسات التعليمية الحكومية.
- 18- ويوفر نظام الرعاية الصحية رعاية طبية مجانية عالية الجودة. وتحصل جميع النساء على الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها.
- 19- وهيأت بيلاروس الظروف التي يمكن للمرأة في ظلها أن تحقق إمكاناتها. ووفقاً للتقرير العالمي للفجوة بين الجنسين الذي صدر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، تحتل بيلاروس المرتبة التاسعة والعشرين فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، حدثت تغييرات إيجابية فيما يتعلق بالتمكين الاقتصادي للمرأة.

20- وأجريت دراسة شاملة لتحديد المخاطر المحتملة للتمييز، وخلصت إلى أن التشريع محايد فيما يخص التمييز. وينص التشريع المتعلق بالحماية على المسؤولية عن انتهاك المبدأ الدستوري للمساواة، بما في ذلك المسؤولية الجنائية عن التحريض على الكراهية والخصومة. واتخذت بيلاروس أيضاً تدابير عملية لمنع التمييز.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

21- خلال جلسة التحوار، أدلى 92 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال الجلسة في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.

22- ودعت سويسرا بيلاروس إلى الامتناع عن أي شكل من أشكال قمع الاحتجاجات السلمية، والإفراج فوراً عن جميع المحتجزين تعسفاً، والتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان في سياق ما بعد الانتخابات.

23- ورحبت الجمهورية العربية السورية بإقامة الإطار التشريعي والمؤسسات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

24- وأشارت طاجيكستان إلى اعتماد الخطة المشتركة بين الوكالات للفترة 2016-2019 بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل وعن هيئات المعاهدات.

25- وشجعت تيمور ليشتي بيلاروس على إلغاء المادة 193(1) من القانون الجنائي التي تجرم أنشطة المنظمات غير المسجلة.

26- وأيدت تركيا الخطوات المتخذة لتنظيم منابر الحوار لمناقشة المسائل المتعلقة بتنمية البلد، بما في ذلك الإصلاح الدستوري.

27- وقدمت أوكرانيا توصيات.

28- ونوهت الإمارات العربية المتحدة بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

29- وأدانت المملكة المتحدة الاحتجاز التعسفي والعنف والترهيب ضد المحتجين السلميين، والصحفيين المستقلين وأعضاء المعارضة.

30- ودعت الولايات المتحدة بيلاروس إلى الدخول في حوار حقيقي مع المجتمع المدني.

31- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على ممارسة الحريات الديمقراطية ممارسة كاملة في بيلاروس.

32- وأقرت فييت نام ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

33- ولاحظت زمبابوي أن بيلاروس نفذت سياسات عامة ذات توجه اجتماعي وانضمت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

34- ورحبت أفغانستان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع الأساسية.

35- وأعربت ألبانيا عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان التي أعقبت الانتخابات الرئاسية لعام 2020، وحثت على إجراء حوار بين جميع الجهات الفاعلة على الصعيد السياسي وفي المجتمع المدني.

36- ورحبت الجزائر ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- 37- وشددت أنغولا على تعاون بيلاروس البناء مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته.
- 38- وقدمت الأرجنتين توصيات.
- 39- وقدمت النمسا توصيات.
- 40- ونوهت أذربيجان باعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 41- وأدانت بلجيكا بشدة حملة القمع غير المتناسبة والعنيفة التي أعقبت الانتخابات ضد المحتجين السلميين والناشطين السياسيين والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام.
- 42- وأعربت البرازيل عن قلقها العميق إزاء استمرار ورود تقارير عن العنف والقمع ضد المتظاهرين السلميين، ودعت جميع الأطراف إلى الدخول في حوار بناء.
- 43- وكررت بلغاريا دعوتها إلى إطلاق سراح جميع السجناء والمحتجزين السياسيين وإلى إجراء تحقيق مستقل ونزيه في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.
- 44- وأعربت بوركينا فاسو عن قلقها إزاء التحديات المتعددة التي لا تزال قائمة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 45- وأثنت بوروندي على بيلاروس للتدابير التي اتخذتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك في قطاع الصحة.
- 46- وأثنت كمبوديا على بيلاروس لما بذلته من جهود لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار.
- 47- وذكرت كندا أنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان عقب الانتخابات الرئاسية لعام 2020.
- 48- وأعربت شيلي عن قلقها إزاء قمع المعارضين السياسيين، ومجموعات حقوق الإنسان ووسائط الإعلام.
- 49- وأيدت الصين إنجازات بيلاروس في مجال حماية حقوق الإنسان وجهودها الرامية إلى الحفاظ على استقلالها وسيادتها وأمنها وتنميتها.
- 50- وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء الشكاوى المتعلقة بمضايقة مرشحي المعارضة واضطهادهم وإزاء القيود المفروضة على حرية الصحافة.
- 51- وأشارت كرواتيا إلى التشريعات التي تنص على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعت بيلاروس إلى اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 52- وذكر وفد بيلاروس أن بيلاروس حسّنت عملية اختيار الوظائف القضائية وحدّثت دوراتها المنظمة لتجديد المعلومات المخصصة للقضاة، وهي تعزز استحداث نظام معلومات موحد للمحاكم لتوسيع نطاق مشاركة المواطنين عن بعد في إجراءات المحاكم وإنشاء قاعدة عامة لقرارات المحاكم.
- 53- ومن المقرر إصدار مشاريع قوانين جديدة بشأن قانون الإجراءات المدنية الموحدة، وإدخال إجراء الاستئناف لمراجعة قرارات المحكمة العليا. وقدمت المحكمة العليا أيضاً عدداً من المقترحات، بما في ذلك تغيير النّهج المتبعة لتعيين القضاة وفصلهم.
- 54- وأولى مكتب المدعي العام اهتماماً خاصاً لحماية حقوق أضعف الفئات ومنع الجريمة. وقد اتخذت مجموعة من المبادرات لضمان الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم من مرافق الإصلاح

الجنائي. وبُذلت جهود لخفض عدد الأشخاص المحتجزين. واستُبعدت مصادرة الممتلكات كنوع من أنواع العقوبة الجنائية.

55- وفيما يتعلق بالعنف العائلي، تعمل بيلاروس بنشاط من أجل الوقاية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا من خلال إنشاء خطوط اتصال ساخنة وتوفير المساعدة النفسية والقانونية والمأوى. ونُفذ مشروع تقني، بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، لتحسين التشريعات المتعلقة بالعنف العائلي.

56- وأشارت بيلاروس إلى حدوث انخفاض في عدد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمراهقين. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت عملية تعديل القانون الجنائي من أجل تجريم التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنت.

57- وقد اتخذت تدابير تدريجية لتزويد الأشخاص في أماكن سلب الحرية بإمكانية الحصول على التعليم على الإنترنت، والمساعدة النفسية، ومكالمات الفيديو مع أسرهم.

58- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، ما فتئت بيلاروس توسع نطاق التزاماتها فيما يتعلق بعلاج الأشخاص الذين يعانون من أمراض نادرة مجاناً وتوفير الأدوية. وقد تحققت إنجازات هامة في مجال الحد من وفيات الأمهات والأطفال وانتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل. واتخذت خطوات تدريجية لتغيير التشريع المتعلق بإلغاء تجريم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وعدم وصمهم.

59- وكانت بيلاروس من البلدان ذات الأولوية العليا في المنطقة الأوروبية لمنظمة الصحة العالمية من حيث مكافحة السل.

60- وأثبت النظام الصحي كفاءته وكفايته في تجنب النمو المطرد لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأعيد توجيه صناعة الأدوية بسرعة نحو إنتاج الأدوية، ومعدات الوقاية الشخصية واختبارات التفاعل البوليميري المتسلسل.

61- وتعمل بيلاروس على إدخال تكنولوجيات معلومات متقدمة من أجل زيادة مستوى حماية حقوق المشاركين في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك استخدام التداول بالفيديو والوثائق الإلكترونية في الإجراءات السابقة للمحاكمة. وتقوم بيلاروس بحماية فعالة لضحايا النشاط الإجرامي، ولا سيما الأطفال، بمشاركة منظمات عامة ودولية.

62- وأدخل قانون وسائط الإعلام إمكانية تسجيل المواقع الشبكية التي تعمل كمنافذ إعلامية على الإنترنت على أساس طوعي. فعدم تسجيل هذه المواقع لا يمنعها من العمل.

63- وييسّر المركز الصحفي الوطني لبيلاروس إمكانية الحصول على المعلومات بحرية بالنسبة للصحفيين، وقد نظم أنشطة مواضيعية لوسائط الإعلام.

64- ورحبت كوبا بتصميم شعب وحكومة البلد على صون استقرار الدولة وسيادتها.

65- وأشارت قبرص إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير المتخذة لتحسين معدلات الالتحاق بالمدارس.

66- وأعربت تشيكيا عن جزعها إزاء استمرار الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تحدث في بيلاروس.

- 67- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على بيلاروس لتعزيزها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعاونها مع مجلس حقوق الإنسان.
- 68- وأعربت الدانمرك عن قلقها العميق إزاء معاملة المتظاهرين السلميين وزيادة الضغط على منظمات المجتمع المدني.
- 69- وأقرت إكوادور بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 70- ورحبت مصر بالجهود المبذولة لتعزيز أطرها التشريعية والمؤسسية في مجال حقوق الإنسان.
- 71- وحثت إستونيا بيلاروس على أن تنهي فوراً جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة، بما فيها العنف الجنسي.
- 72- وأشادت إثيوبيا ببيلاروس لبلوغ هدفها المتمثل في تمثيل المرأة بنسبة 30 في المائة في مناصب صنع القرار.
- 73- وهنأت فيجي بيلاروس على اعتمادها خطة عمل وطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 74- وقدمت فنلندا توصيات.
- 75- وأدانت فرنسا العنف الذي أعقب الانتخابات الرئاسية ودعت إلى إطلاق سراح جميع المحتجزين تعسفاً.
- 76- وشجعت جورجيا الحكومة على مواصلة مشاركتها في حوار بناء مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- 77- وذكرت ألمانيا أنها لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء استمرار العنف ضد المحتجين السلميين وإزاء التقارير التي تفيد بالتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن.
- 78- وأعربت اليونان عن جزعها إزاء التقارير التي تفيد بالتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها المحتجون السلميون، والاحتجاز التعسفي، وقمع حرية التعبير.
- 79- وجدد الكرسي الرسولي نداءه من أجل التوصل إلى حل سلمي للتوترات الحالية، من خلال رفض العنف وفتح حوار صادق.
- 80- وهنأت هندوراس بيلاروس على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 81- وأعربت آيسلندا عن قلقها إزاء حرية الانتخابات الأخيرة ونزاهتها، والعنف ضد المتظاهرين السلميين والعاملين في وسائل الإعلام.
- 82- وأشارت الهند بإيجابية إلى الجهود المتواصلة الرامية إلى تحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان.
- 83- وأشادت إندونيسيا ببيلاروس لما أحرزته من تقدم في تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 84- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للجهود المبذولة لمكافحة العنف العائلي وحماية الضحايا.
- 85- ورحب العراق بالجهود المبذولة لتقديم تقارير وطنية عن معاهدات حقوق الإنسان.

- 86- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في بيلاروس منذ جولة الاستعراض السابقة، ولا سيما في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية في آب/أغسطس 2020 وبعدها.
- 87- وقدمت إيطاليا توصيات.
- 88- ورحبت اليابان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذكرت أنها كانت ترصد الوضع بقلق منذ الانتخابات الرئاسية.
- 89- وأنتت كازاخستان على بيلاروس لارتفاع معدل معرفة القراءة والكتابة فيها، ورحبت بتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 90- وقدمت الكويت توصية.
- 91- وأنتت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على بيلاروس لما حققت من إنجازات فيما يتعلق بالحق في التعليم وحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 92- وذكرت لاتفيا أنها لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير.
- 93- وأنتى لبنان على بيلاروس لما بذلته من جهود في مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 94- وقدمت ليختنشتاين توصيات.
- 95- وأعربت ليتوانيا عن قلقها العميق إزاء التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان في سياق الانتخابات الرئاسية.
- 96- وقدمت لكسمبرغ توصيات.
- 97- وذكر وفد بيلاروس أن الحقوق البيئية مكفولة من خلال الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. وقد قامت شبكة من مجالس التنسيق العامة ومراكز آرهوس بتيسير مشاركة المواطنين والرابطات العامة والأعمال التجارية في وضع السياسة البيئية وتنفيذها.
- 98- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، يكفل للمواطنين حقهم في اختيار التعليم في أي مؤسسة تعليمية باللغة الروسية أو البيلاروسية. وبيلاروس عضو كامل العضوية في الفضاء الأوروبي للتعليم العالي. ولدى بيلاروس أيضاً شبكة متطورة واسعة النطاق من المؤسسات تنفذ التعليم والتربية بصورة متكاملة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ويجري تنفيذ مشروع بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف وضع منهاج دراسي لحقوق الإنسان لجميع مستويات التعليم.
- 99- وجرى ضمان أعمال حق كل طفل في الحياة والتنشئة داخل الأسرة أي أن 81 في المائة من الأيتام ينشأون وسط أسر المواطنين البيلاروسيين.
- 100- وحققت بيلاروس مستويات عالية من العمالة. ويخضع المواطنون الذين لا يستطيعون المنافسة في سوق العمل، مثل الأيتام، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين أفرج عنهم من السجن والأشخاص الذين يقربون من سن التقاعد، لضمانات إضافية فيما يخص العمالة، واحتياطي العمالة، وإعادة التدريب، والتكيف.
- 101- ويحظر قانون العمل تقييد حقوق العمل على أسس تمييزية. وللأشخاص الذين يعتقدون أنهم تعرضوا للتمييز الحق في أن يذهبوا إلى المحكمة. وكفلت بيلاروس المساواة في حقوق العمل بين الرجل

- والمرأة، وضمنت المساواة في الأجور. واعتمدت خطة العمل الوطنية التالية بشأن المساواة بين الجنسين. والسخرة محظورة، كما هو منصوص عليه في الدستور وفي قانون العمل.
- 102- وتكفل الحماية الاجتماعية للمواطنين المسنين والمواطنين ذوي الإعاقة عن طريق دفع معاشات واستحقاقات حكومية، وتقديم المساعدة الاجتماعية الموجهة.
- 103- وفيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات، ألغت بيلاروس تجريم المسؤولية عن الأنشطة التي تنفذ لصالح الجمعيات العامة غير المسجلة.
- 104- وتمتع لجان المراقبة العامة للمؤسسات الإصلاحية باستقلال كامل. وتنظم زيارات كل عام إلى نحو 20 مؤسسة من مؤسسات نظام العقوبات. ولم تكشف لجان المراقبة العامة عن أي تمييز ضد المدانين الأحداث أو ضد المدانين الآخرين.
- 105- ونقابة المحامين مؤسسة قانونية مستقلة تقوم بوظائفها وفقاً للمهام الموكلة إليها بموجب الدستور. وفي عام 2017، أُدخلت تعديلات على قانون نقابة المحامين ومهنة المحاماة في بيلاروس، بهدف تعزيز دور نقابات المحامين.
- 106- وأنشئ فريق خبراء عامل مشترك بين الوكالات للنظر في التوصيات الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تحسين العملية الانتخابية. وبُدلت جهود نشطة لتوعية الناخبين من خلال إدخال تطبيق الهاتف المحمول وتهيئة الظروف اللازمة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. وكان عدد كبير من المراقبين الدوليين والوطنيين يرصدون دائماً العملية الانتخابية في الماضي. غير أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لم تستخدم الدعوة التي وجهتها إليها الحكومة خلال انتخابات عام 2020.
- 107- وذكر الوفد أن الانتخابات الرئاسية التي جرت في آب/أغسطس 2020 اتسمت بأحداث الشعب، مع إلحاق الضرر بالممتلكات الجماعية، واستفزاز متعمد لموظفي إنفاذ القانون، وأعمال منسقة بمشاركة مقاتلين مدربين تدريباً خاصاً. واتخذت بيلاروس جميع التدابير المتاحة لها لإقامة النظام الداخلي والدولي اللازم لكي يمارس مواطنوها حقوقهم وحررياتهم ممارسة كاملة. وسمح بتقييد حقوق المواطنين وحررياتهم لصالح الأمن القومي والنظام العام وحماية الآداب العامة، والصحة العامة واحترام حقوق وحرريات الآخرين، ولم يسمح بتقييدها إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريعات. ولم يشر إلى وقوع أي حوادث تنم عن أفعال غير قانونية من جانب موظفي إنفاذ القانون.
- 108- ورحبت ملديف بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن أملها في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة.
- 109- وأشارت مالطة إلى اعتماد خطة العمل الوطنية الأولى بشأن حقوق الإنسان، لكنها ذكرت أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الحالة السياسية.
- 110- وأقرت المكسيك باعتماد القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 111- وكرر الجبل الأسود دعوته بيلاروس إلى أن تتيح للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إمكانية الوصول إلى أراضيها، بما في ذلك جميع أماكن الاحتجاز، بشكل كامل ودون عوائق.
- 112- ورحبت ميانمار بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونوهت مع التقدير بتوفير الرعاية الطبية مجاناً.

- 113- وأشادت نيبال بـبيلاروس لما اتخذته من مبادرات لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان والقطاع العام، بطرق منها خطة العمل الوطنية لضمان المساواة بين الجنسين.
- 114- وأعربت هولندا عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق الانتخابات الرئاسية الأخيرة.
- 115- وأعربت نيوزيلندا عن استمرار قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في بيلاروس عقب الانتخابات التي أجريت في آب/أغسطس 2020.
- 116- وقدمت نيكاراغوا توصيات.
- 117- وأشادت نيجيريا إلى الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الضحايا.
- 118- وحثت مقدونيا الشمالية بيلاروس على مكافحة الإفلات من العقاب بين المسؤولين عن استخدام العنف ضد المتظاهرين السلميين.
- 119- وأعربت النرويج عن أسفها العميق لأن الحكومة لم تبذل جهداً كبيراً لوضع حد لإنكار حقوق الإنسان لمواطنيها بصورة منهجية.
- 120- وأشادت باكستان بمشاركة بيلاروس في الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبالجهود التي تبذلها من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع التزاماتها الدولية.
- 121- وقدمت بيرو توصيات.
- 122- وأقرت الفلبين ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورحبت بإنشاء مجلس التنمية المستدامة.
- 123- وأعربت بولندا عن أسفها لاستمرار تدهور حالة حقوق الإنسان.
- 124- ورحبت البرتغال باعتماد خطة العمل الوطنية الأولى بشأن حقوق الإنسان للفترة 2016-2019.
- 125- وأشادت جمهورية كوريا ببيلاروس للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باعتقال واحتجاز محتجين سلميين.
- 126- وأعربت رومانيا عن دعمها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمعالجة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وخاصة من خلال قرار مجلس حقوق الإنسان 1/45.
- 127- ورحب الاتحاد الروسي بمبادرة إجراء إصلاح دستوري لتحرير النظام السياسي وتحقيق استقرار الوضع الراهن.
- 128- وأشادت السنغال بالسياسة التعليمية التي تستند إلى الشواغل الاجتماعية، وبخطة العمل الوطنية لضمان المساواة بين الجنسين.
- 129- وأثنت سنغافورة على بيلاروس لخطة العمل الوطنية الرامية إلى تحسين حالة الأطفال وصور حقوقهم.
- 130- وأشارت سلوفاكيا إلى أن التقارير قد أثبتت تدهور حالة حقوق الإنسان عقب الانتخابات الرئاسية لعام 2020.
- 131- وأعربت سلوفينيا عن جزعها إزاء عواقب العملية الانتخابية وارتفاع حالات خطاب الكراهية وجرائم الكراهية.

- 132- وأقرت إسبانيا بالتقدم المحرز في تحسين المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات الحقوق السياسية والمدنية.
- 133- وأثنت سري لانكا على بيلاروس لما حققت من إنجازات ملحوظة في مجال النهوض بمستوى الرفاه، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن المعايير العالية لتكافؤ الجنسين.
- 134- ورحب السودان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 135- وأعربت السويد عن بالغ قلقها إزاء القيود التي لا مبرر لها على الحق في حرية التجمع والتعبير، والاحتجاز التعسفي، وإزاء التقارير التي تفيد بالتعذيب وسوء المعاملة أثناء الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وبعدها.
- 136- وأعربت ماليزيا عن أملها في أن تواصل اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل السعي إلى النهوض برعاية الأطفال ورفاههم.
- 137- وذكر وفد بيلاروس أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. وتواصل بيلاروس العمل على تحديث وتحسين علاقاتها الاجتماعية والاقتصادية. وفي الوقت نفسه، لم تكن التغييرات الثورية مقبولة، حيث إن الدروس المستخلصة من تاريخ الثورات هي أن هذه التغييرات ليست مستدامة أو دائمة. وأن التنمية المستدامة هي مفتاح النجاح في أعمال حقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 138- ستدرس بيلاروس التوصيات التالية، وسترد عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-138 التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (كوستاريكا)؛
- 2-138 إجراء تقييم وتحديد المعاهدات الدولية التي تتوافق مع المصالح الوطنية والتي يمكن تنفيذها في التشريعات على المدتين القصير والطويل (طاجيكستان)؛
- 3-138 النظر في التصديق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إكوادور)؛
- 4-138 مواصلة تعزيزها السليم لقانون حقوق الإنسان، بطرق منها المعاهدات الدولية (نيكاراغوا)؛
- 5-138 اتخاذ المزيد من الخطوات للنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- 6-138 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛ والتصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛ والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛

7-138 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛

8-138 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلغاريا)(سلوفاكيا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام على النحو الموصى به سابقاً (كرواتيا)؛ والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛

9-138 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (مقدونيا الشمالية) (نيبال)؛

10-138 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والنظر في إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (الأرجنتين)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكتدبير تحفظي إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام في أقرب وقت ممكن على النحو الموصى به سابقاً (بلجيكا)؛ وفرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام كهدف قصير الأجل، والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملاً والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛ وإعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في النهاية، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛ وإعلان وقف اختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على النحو الموصى به سابقاً (البرتغال)؛ وإعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها نهائياً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

11-138 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى (فنلندا)؛

12-138 تنفيذ التشريعات والسياسات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام، بطرق منها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛

13-138 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ التدابير المناسبة على الفور للإفراج عن جميع السجناء السياسيين في البلد (سلوفينيا)؛

14-138 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري (شيلي)؛

- 15-138 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدائمك) (قبرص)؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛
- 16-138 التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هندوراس)؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لكسمبرغ)؛
- 17-138 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في النظام المذكور، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛
- 18-138 التصديق على نظام روما الأساسي، في صيغته لعام 2010 فضلاً عن التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا) (ليختنشتاين)؛
- 19-138 التصديق على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (جورجيا)؛
- 20-138 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) وتجريم العنف العائلي (إيطاليا)؛
- 21-138 التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (هندوراس)؛
- 22-138 التعجيل بالانضمام إلى الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية (مالطة)؛
- 23-138 مواصلة تعزيز تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وتزويدهم بالمعلومات عند الطلب (فييت نام)؛
- 24-138 تحسين تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بطرق منها توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، ولا سيما عن طريق التعاون الكامل مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (كوستاريكا)؛
- 25-138 التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وقبول زيارة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (فرنسا)؛
- 26-138 التعاون الكامل مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ومع الإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسماح لها بدخول البلد دون قيود (اليونان)؛
- 27-138 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛
- 28-138 المشاركة البناءة مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتوجيه دعوة دائمة إليهم جميعاً (أوكرانيا)؛

- 29-138 التعاون الكامل مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ومع غيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الأخرى، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسماح لهم بدخول البلد دون قيود (لكسمبرغ)؛
- 30-138 توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجبل الأسود)؛
- 31-138 مواصلة تعاونها البناء مع آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة (نيكاراغوا)؛
- 32-138 مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك السماح للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بالدخول إلى البلد (بيرو)؛
- 33-138 التعاون بشكل هادف مع المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس ومع هيئات معاهدات الأمم المتحدة الأخرى والإجراءات الخاصة (بولندا)؛
- 34-138 زيادة تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وذلك بتوجيه دعوة لزيارة البلد (جمهورية كوريا)؛
- 35-138 التعاون الكامل مع مفوضية حقوق الإنسان ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لا سيما المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (رومانيا)؛
- 36-138 منح وإتاحة إمكانية الوصول الكامل إلى البلد للمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، والتعاون مع المقرر الخاصين الآخرين التابعين للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (سلوفينيا)؛
- 37-138 مواصلة تزويد المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان بمعلومات عن الأنشطة التي كلفوا بها (سري لانكا)؛
- 38-138 مواصلة وتعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما يشمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (السودان)؛
- 39-138 منح المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وكذلك مفوضية حقوق الإنسان، على النحو الموصى به سابقاً، حرية الدخول دون عوائق والتعاون معهما (لاتفيا)؛
- 40-138 التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس من خلال منحها إمكانية الوصول بحرية وبشكل كامل ودون عوائق (ليتوانيا)؛
- 41-138 ضمان تهيئة الظروف المواتية اللازمة لمفوضية حقوق الإنسان للوفاء بولايتها وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/45 (أوكرانيا)؛
- 42-138 تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مقرر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إطار آلية موسكو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 43-138 منح إمكانية الدخول دون قيود للمراقبين الدوليين لحقوق الإنسان، والتعاون معهم تعاوناً كاملاً وشفافاً وبناءً (سلوفاكيا)؛
- 44-138 كفالة أن تشمل أي عملية إصلاح دستوري جميع أصحاب المصلحة المعنيين وأن تضمن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (النمسا)؛
- 45-138 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان احترام أسس النظام السياسي والقانوني في البلد والحفاظ على المعايير الدستورية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 46-138 مواصلة الجهود للوفاء بالالتزامات الدولية بمواصلة وضع وتنفيذ خطط وبرامج وطنية شاملة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 47-138 بذل جهود حثيثة لمعالجة حالة حقوق الإنسان في البلد (اليابان)؛
- 48-138 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمتع جميع مواطنيها تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (نيجيريا)؛
- 49-138 مواصلة دعم إقامة نظام من المؤسسات الحكومية والعامّة المتخصصة لحماية وتعزيز فئات محددة من حقوق الإنسان (طاجيكستان)؛
- 50-138 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان متوافقة تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (أفغانستان)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛ ومضاعفة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛ واتخاذ إجراءات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وجعلها متمشية مع مبادئ باريس (باكستان)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السودان)؛ ومواصلة بذل الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس على النحو الموصى به سابقاً (ماليزيا)؛
- 51-138 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (بوركينافاسو)؛
- 52-138 مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بهدف الإشراف على الأولويات في مجال حقوق الإنسان وتنسيقها ووضع معايير لتنفيذها بفعالية (تركيا)؛
- 53-138 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عاملة ومستقلة وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- 54-138 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (السنغال)؛
- 55-138 اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني (سويسرا)؛
- 56-138 مواصلة صياغة وتنفيذ خطط وطنية لتعزيز بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (الصين)؛
- 57-138 مواصلة تنفيذ برامج وخطط عمل وطنية ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (كوبا)؛

- 58-138 مواصلة تنفيذ المبادرات السياسية التي أعلنتها حكومة بيلاروس، بما في ذلك بدء حوار وطني شامل (الجمهورية العربية السورية)؛
- 59-138 مواصلة تعزيز التعاون مع المجتمع المدني في وضع وتطبيق اللوائح والقوانين وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية ومشاريع المساعدة التقنية الدولية (طاجيكستان)؛
- 60-138 المشاركة في حوار وطني يحترم مبادئ سيادة القانون والديمقراطية (اليابان)؛
- 61-138 إجراء الإصلاحات الدستورية اللازمة وإقامة حوار وطني مع المجتمع المدني (كازاخستان)؛
- 62-138 متابعة المشاركة الإيجابية والبناءة مع المجتمع المدني في بيلاروس وتوسيع نطاق القضايا التي يشملها هذا الالتزام، مثل الحقوق المدنية والسياسية (لبنان)؛
- 63-138 الدخول في حوار حقيقي مع المجتمع المدني ممثلاً بمجلس التنسيق من أجل إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة بحضور مراقبين دوليين (ليتوانيا)؛
- 64-138 بدء حوار مفتوح وشامل مع ممثلي المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وعامة الجمهور، بهدف ضمان حق شعب بيلاروس في إجراء انتخابات حرة ونزيهة (النرويج)؛
- 65-138 وضع حد لجميع أعمال التخويف والقمع ضد سكانها، والدخول في حوار شفاف وشامل مع المعارضة (رومانيا)؛
- 66-138 الدخول في حوار حقيقي ييسره الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع إسماع أصوات المجتمع المدني البيلاروسي، بما في ذلك النساء اللواتي يتأسسن الاحتجاجات، لتحديد مسار ديمقراطي للمضي قدماً في السماح لشعب بيلاروس بتحديد مستقبله (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 67-138 الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، على نحو ما حددته مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية (ليختنشتاين)؛
- 68-138 اعتماد تشريعات شاملة لحظر جميع أشكال التمييز والتحقيق في البيانات التي تحرض على الكراهية العنصرية والعنف العنصري، وفرض عقوبات مناسبة ضد التمييز والعنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (الأرجنتين)؛
- 69-138 اعتماد تشريع شامل مناهض للتمييز، بما في ذلك الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (شيلي)؛
- 70-138 اعتماد تشريع شامل بشأن مناهضة التمييز يتضمن تعريفاً لجميع أشكال التمييز وفقاً للمعايير الدولية، وضمان تحقيق المساواة في إتاحة فرص العمل للمرأة (اليونان)؛
- 71-138 اتخاذ المزيد من التدابير المحددة الهدف لمنع التمييز بجميع أشكاله (العراق)؛
- 72-138 مواصلة أنشطة الحكومة لتحسين النظام الوطني للحماية الاجتماعية لتعزيز حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة (لبنان)؛

- 73-138 اعتماد تشريعات شاملة لمناهضة التمييز، تعرّف التمييز المباشر وغير المباشر، فضلاً عن أشكال أخرى من مظاهره (هولندا)؛
- 74-138 وضع برامج للإدماج الاجتماعي لطائفة الروما، بما يمكن أفرادها من ممارسة حقوقهم (السنغال)؛
- 75-138 مكافحة التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ووضع مشروع تشريع محدد لتدريب موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين لتجنب أفعال التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (المكسيك)؛
- 76-138 وضع وتنفيذ الصكوك القانونية اللازمة لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، فضلاً عن برامج التوعية لمكافحة أفعال العنف والمضايقة التي تعاني منها جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (إسبانيا)؛
- 77-138 إصدار تشريعات محددة تتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يتماشى مع أحكام المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ويصنف التمييز العنصري ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون (أنغولا)؛
- 78-138 اتخاذ مزيد من التدابير ترمي إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من منظور حقوق الإنسان (فييت نام)؛
- 79-138 النظر في تضمين استراتيجيتها الإنمائية الوطنية تدابير ترمي إلى ضمان زيادة الكفاءة والمساءلة في مجال تقديم الخدمات العامة (أذربيجان)؛
- 80-138 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتحسين مستويات المعيشة وتعزيز رفاه السكان (الصين)؛
- 81-138 مواصلة السير على طريق النهوض بحقوق الإنسان الملائم لظروفها الوطنية (الصين)؛
- 82-138 مواصلة تنفيذ سياسات ذات توجه اجتماعي ترمي إلى زيادة تحسين رفاه المواطنين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 83-138 تكثيف جهودها الرامية إلى وضع وتعزيز الإطار التشريعي اللازم للتصدي للتحديات البيئية المشتركة عبر القطاعات، بما في ذلك أطر التخفيف من آثار تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 84-138 إلغاء عقوبة الإعدام (كندا)؛
- 85-138 إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي) (ليختنشتاين)؛
- 86-138 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (فيجي)؛
- 87-138 اتخاذ خطوات إضافية نحو إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛
- 88-138 إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أيسلندا)؛

- 138-89 اتخاذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف (النرويج)؛
- 138-90 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رومانيا)؛
- 138-91 إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛
- 138-92 إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (شيلي)؛
- 138-93 اتخاذ تدابير من أجل إعلان وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام (قبرص)؛
- 138-94 الإعلان بسرعة عن وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- 138-95 الإعلان دون إبطاء عن وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- 138-96 النظر في فرض وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها نهائياً (الكرسي الرسولي)؛
- 138-97 النظر في فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل والتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- 138-98 إعلان وقف اختياري فوري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في القانون وفي الممارسة العملية (كسمبرغ)؛
- 138-99 القيام على الفور بفرض وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام واتخاذ تدابير نحو إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (نيوزيلندا)؛
- 138-100 تخفيف جميع أحكام الإعدام فوراً إلى أحكام بالسجن، وإعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام (سلوفاكيا)؛
- 138-101 فرض وقف اختياري وطني للعمل بعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (السويد)؛
- 138-102 تكثيف رصد أماكن الاحتجاز وضمان إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة (سويسرا)؛
- 138-103 اتخاذ تدابير فورية لمنع جميع أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحقيق بسرعة وبنزاهة في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان محاسبة الجناة (كندا)؛
- 138-104 منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، عن طريق تخصيص موارد كافية لتدريب أجهزة إنفاذ القانون والقضاء على معالجة القضايا المتصلة بالتعذيب، وضمان تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة (فيجي)؛

- 105-138 الموقف الفوري للقمع الوحشي للمتظاهرين السلميين، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط، والدخول في حوار وطني هادف وشامل (إيطاليا)؛
- 106-138 الموقف الفوري لاستخدام القوة المفرطة وجميع أشكال العنف الأخرى ضد المحتجين (ليختنشتاين)؛
- 107-138 الموقف الفوري للعنف الذي تمارسه الشرطة ضد المحتجين والصحفيين السلميين، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي وسلب الحرية والتعذيب (ليتوانيا)؛
- 108-138 وقف الاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب وسوء المعاملة فيما يخص المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمتظاهرين (لكسمبرغ)؛
- 109-138 إدراج حكم خاص في القانون الجنائي يحدد المسؤولية عن جميع أعمال التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب (مالطة).
- 110-138 تعديل القانون الجنائي بمادة تنص على المسؤولية عن جميع أنواع التعذيب والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وضمان المساءلة الكاملة (هولندا)؛
- 111-138 معاملة جميع المحتجزين بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمن فيهم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام (بولندا)؛
- 112-138 الإفراج عن المحتجزين تعسفاً، والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 113-138 تعريف "التعذيب" في قانونها الجنائي على أنه جريمة محددة وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتشار ممارسات التعذيب، وسوء المعاملة واستخدام القوة المفرطة ضد المحتجين السلميين، ولا سيما في أعقاب انتخابات عام 2020 (البرتغال)؛
- 114-138 وقف حملتها الوحشية ضد شعب بيلاروس فوراً، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة المميته ضد المحتجين السلميين واللجوء إلى عمليات إيذاء شديد للمحتجزين، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 115-138 مواصلة المساهمة في تكثيف الجهود العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، من خلال مبادراتها ودعمها لمجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالبشر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 116-138 مواصلة تدريب موظفي إنفاذ القانون والأجهزة الحكومية الأخرى على تحديد ضحايا الاتجار، وتقديم المساعدة والحماية للضحايا وفقاً للقانون (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 117-138 تبسيط عمليات الآلية الوطنية المصممة لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وإحالتهم من أجل إعادة تأهيلهم (زيمبابوي)؛

- 118-138 مواصلة جهودها في مجال التدريب وتنمية الموارد البشرية لمكافحة الاتجار بالبشر (الهند)؛
- 119-138 تعزيز جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية اللاجئين والمهاجرين وخفض عدد ضحايا الاتجار الذين تم تحديدهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 120-138 اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (العراق)؛
- 121-138 مواصلة العمل المشترك وتبادل الخبرات على المستويين الإقليمي والدولي لتعزيز الجهود والتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 122-138 مواصلة تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر وحماية اللاجئين (نيكاراغوا)؛
- 123-138 اعتماد تدابير إضافية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حماية حقوق الضحايا، فضلاً عن حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛
- 124-138 مواصلة تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تنفيذ التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار (الفلبين)؛
- 125-138 الإفراج فوراً عن جميع الأشخاص الذين احتجزوا تعسفاً لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ووقف جميع أشكال العنف الجنساني (النمسا)؛
- 126-138 الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين وإعادة تأهيلهم بالكامل (بلجيكا)؛
- 127-138 الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين المحتجزين بصورة غير قانونية وتعسفية (شيلي)؛
- 128-138 الإفراج فوراً دون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين وسجناء الرأي، وإنهاء الإجراءات الجنائية ضدهم، وإعادة تأهيلهم بالكامل (تشيكيا)؛
- 129-138 الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين والأشخاص المحتجزين تعسفاً (إستونيا)؛
- 130-138 الإفراج فوراً عن الأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية، وإتاحة إمكانية إجراء تحقيق دولي مستقل وشفاف ونزيه في جميع ادعاءات التعذيب والعنف الجنسي والجنساني، وغيره من ضروب إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين (آيسلندا)؛
- 131-138 الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والامتناع عن اللجوء إلى عمليات احتجاز مماثلة في المستقبل (أيرلندا)؛
- 132-138 الوقف الفوري لاحتجاز المواطنين تعسفاً وقمعهم بالقوة (اليابان)؛
- 133-138 الإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين قسراً لمشاركتهم في احتجاجات سلمية ولأسباب سياسية (أوكرانيا)؛

- 134-138 الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم المرشحون السابقون للرئاسة، ومؤيدوهم والمحتجزون خلال الاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات، والامتناع عن المضايقات والأعمال الانتقامية القضائية (ليتوانيا)؛
- 135-138 الإفراج عن جميع الأشخاص المعتقلين في سياق الأحداث المحيطة بالانتخابات الرئاسية التي جرت في آب/أغسطس 2020، وإسقاط الإجراءات الإدارية أو العقوبات التي تستهدفهم، ووقف قطع شبكة الإنترنت (لكسمبرغ)؛
- 136-138 الإفراج عن جميع السجناء السياسيين وإعادة تأهيلهم بالكامل (مالطة)؛
- 137-138 ضمان الإفراج دون قيد أو شرط عن الأشخاص الذين احتجزوا تعسفاً أو الذين سلبوا حريتهم بطريقة أخرى بصورة غير قانونية، بمن فيهم أعضاء المعارضة، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، والعاملون في مجال الإعلام ونشطاء المجتمع المدني والسجناء السياسيين، وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء (النرويج)؛
- 138-138 الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين وضمان إعادة تأهيلهم بالكامل (بولندا)؛
- 139-138 الإفراج فوراً عن جميع السجناء السياسيين والمحتجزين لمشاركتهم في الاحتجاجات المتصلة بالانتخابات، وإظهار وفائها بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 140-138 ضمان حرية التجمع والتأكد من الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحتجزين تعسفاً (السويد)؛
- 141-138 حماية حرية التعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات (ألبانيا)؛
- 142-138 الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير (الأرجنتين)؛
- 143-138 الامتناع عن التخويف، والمضايقة والاعتقال التعسفي واللجوء إلى القوة بصورة غير متناسبة ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي (بلجيكا)؛
- 144-138 ضمان الاحترام الكامل لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التعبير على الإنترنت، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، ومواءمة التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال (إكوادور)؛
- 145-138 اتخاذ مزيد من الخطوات نحو تعزيز حرية التعبير في وسائل الإعلام وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (الهند)؛
- 146-138 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وحماية وسائل الإعلام، والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- 147-138 ضمان احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير على الإنترنت وخارجها، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وحرية وسائل الإعلام (مقدونيا الشمالية)؛
- 148-138 ضمان أن يتمكن كل فرد من ممارسة حقوقه في حرية التعبير والتجمع بصورة سلمية وفقاً لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بولندا)؛

- 149-138 رفع القيود فوراً المفروضة على حرية تكوين الجمعيات، والتجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك القيود على وسائط الإعلام المستقلة وشبكة الإنترنت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 150-138 تعديل قانونها المتعلق بوسائط الإعلام الجماهيرية، ووضع حد للاعتقالات التعسفية والملاحقات الجنائية فيما يتعلق بوسائط الإعلام الجماهيري وحرية التعبير، وضمان حرية التعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- 151-138 الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير، وحرية وسائط الإعلام، والانتخابات الحرة والنزيهة، والتجمع السلمي، والحماية من الأعمال الانتقامية أو سوء المعاملة أو التعذيب (رومانيا)؛
- 152-138 اتخاذ إجراءات فورية لتحسين الحالة العامة فيما يتعلق بالحرية الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية الصحافة (سلوفينيا)؛
- 153-138 ضمان عدم فرض أي قيود على الحق في حرية الدين والمعتقد (الكرسي الرسولي)؛
- 154-138 السماح بتنوع الآراء في الحياة العامة من خلال وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، وإنهاء القيود المفروضة على عمل الصحفيين ووسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام الأجنبية، بما يتماشى مع الهدف 16-10 من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛
- 155-138 ضمان بيئة مواتية لعمل الصحفيين والمدونين من خلال مراجعة القانون المتعلق بوسائط الإعلام الجماهيري لضمان عدم تقييده حرية التعبير والإعلام، بطرق منها إلغاء الإجراء غير القضائي المتمثل في حجب المواقع الإلكترونية على الإنترنت (النمسا)؛
- 156-138 اتخاذ تدابير فورية للسماح للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام بالعمل دون خوف من الاحتجاز أو التقييدات غير المبررة، وتحسين إمكانية الحصول على المعلومات (كندا)؛
- 157-138 احترام حرية التعبير وحمايتها وتعزيزها، على النحو المنصوص عليه في المادة 19(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بطرق منها تيسير اعتماد الصحفيين الأجانب (قبرص)؛
- 158-138 الكف عن مضايقة جميع منتقدي الحكومة من أفراد ومنظمات وتخويفهم وتجريم أفعالهم (تشيكيا)؛
- 159-138 حماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي من خلال ضمان عدم تعرض المتظاهرين السلميين للاضطهاد أو التهيب أو السجن أو إساءة المعاملة أو التعذيب (الدانمرك)؛
- 160-138 ضمان سلامة جميع الصحفيين وحرية التجمع السلمي بما يتماشى مع المعايير الدولية (إستونيا)؛
- 161-138 الامتناع عن إغلاق الإنترنت وحجب الخدمات أو تصفيتها (إستونيا)؛

- 162-138 التقيد بالالتزام المنصوص عليه في القانون الدولي باحترام حقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد في ممارسة حريتهم في التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (فنلندا)؛
- 163-138 إزالة جميع العقوبات التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان تمكن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني من الاضطلاع بأنشطتهم بحرية وأمان (فرنسا)؛
- 164-138 وضع حد للمضايقات وغيرها من الأعمال الانتقامية ضد وسائط الإعلام الحرة وفرادى الصحفيين (اليونان)؛
- 165-138 النظر في الاستفادة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب لتعزيز الإطار القانوني ذي الصلة (اليونان)؛
- 166-138 تعزيز التشريعات الرامية إلى تحسين حرية الصحافة وضمان سلامة الصحفيين، بطرق منها زيادة الاستفادة من تعاونها الثنائي والإقليمي (إندونيسيا)؛
- 167-138 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من حقوق الإنسان لجميع مواطني بيلاروس، بما في ذلك ضمان حرية التعبير، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون (إندونيسيا)؛
- 168-138 السماح للصحفيين المستقلين ووسائط الإعلام المستقلة بالقيام بعملهم دون مضايقة أو تهريب أو خوف، والتوقف عن تنفيذ عمليات إغلاق الإنترنت أو فرض قيود عليها (أيرلندا)؛
- 169-138 ضمان حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتهيئة بيئة مواتية للصحافة، لا سيما من خلال إلغاء تجريم التشهير وتعديل قانون وسائط الإعلام وقانون مكافحة التطرف بحيث لا تقيد القوانين حرية التعبير بشكل غير متناسب (المكسيك)؛
- 170-138 العمل فوراً على تهيئة بيئة آمنة للتجمع السلمي وحرية التعبير، لشعب بيلاروس والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني (نيوزيلندا)؛
- 171-138 الكف عن الأساليب القمعية ضد وسائط الإعلام، بما في ذلك مضايقة الصحفيين وسجنهم، وإلغاء الاعتماد، وحجب وسائط الإعلام المستقلة، والمواقع الشبكية للمعارضة، والوصول إلى الإنترنت (نيوزيلندا)؛
- 172-138 اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حرية التعبير، ولا سيما لضمان استقلال وسائط الإعلام والوصول غير المقيد إلى الإنترنت (النرويج)؛
- 173-138 مواءمة الإطار التشريعي مع توصيات ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام (بولندا)؛
- 174-138 وضع حد لقمع المحتجين، ومنظمات المجتمع المدني، والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يحاولون منذ أشهر ممارسة حقهم في حرية التعبير والتظاهر السلمي (إسبانيا)؛
- 175-138 ضمان حرية التعبير وحرية الإعلام من خلال ضمان سلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام والامتناع عن التدخل والرقابة (السويد)؛

- 176-138 احترام الحق في التجمع السلمي وإطلاق سراح جميع الأفراد المحتجزين تعسفاً لمشاركتهم في احتجاجات سلمية (كندا)؛
- 177-138 ضمان حق الأشخاص في التجمع السلمي والقدرة على الاحتجاج بصورة سلمية، دون تقييد حقوق المشاركين، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين (آيسلندا)؛
- 178-138 التقييد الصارم بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك ضمان ممارسة حرية الاحتجاج السلمي ممارسة كاملة ودون عوائق (أوكرانيا)؛
- 179-138 ضمان أن يتمكن جميع الناس من ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وضمن دعم الاحتجاجات السلمية (مالطة)؛
- 180-138 الوقف الفوري لقمع المظاهرات السلمية بعنف، واحترام حق شعب بيلاروس المشروع في المشاركة في الحياة العامة (النرويج)؛
- 181-138 بذل المزيد من الجهود للامتثال الكامل للمعايير الدولية في تشريعاتها وممارساتها الوطنية الناظمة لحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات (جمهورية كوريا)؛
- 182-138 الاحترام الكامل للحق في حرية التجمع السلمي، ومواءمة التشريعات مع التزاماتها الدولية (سلوفاكيا)؛
- 183-138 جعل التشريعات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات تمتثل امتثالاً كاملاً لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إلغاء المادة 23-88 من قانون الجرائم الإدارية (الدانمرك)؛
- 184-138 النظر في تبسيط القواعد الناظمة لتسجيل منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية (بيرو)؛
- 185-138 الاعتراف علناً بالمدافعين عن حقوق الإنسان وضمن دعمهم للقيام بعملهم في مجال حقوق الإنسان دون مضايقة أو تخويف (سلوفاكيا)؛
- 186-138 اتخاذ تدابير لضمان استقلال السلطة القضائية استقلالاً تاماً، في القانون وفي الممارسة العملية على السواء (ألبانيا)؛
- 187-138 مواصلة تعزيز النظام القضائي الوطني، بطرق منها رقمنة عمله وزيادة السبل المتاحة لأساليب بديلة لتسوية المنازعات (سري لانكا)؛
- 188-138 تعزيز قدرات المؤسسات على التصدي للجريمة المنظمة الخطيرة والفساد وغيرها من التحديات المتصلة بسيادة القانون (إندونيسيا)؛
- 189-138 ضمان إجراء تحقيقات مستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالانتخابات الرئاسية لعام 2020 (ألبانيا)؛
- 190-138 فتح تحقيقات وافية ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء معاملة المحتجزين السلميين، وضمن تقديم الجناة إلى العدالة (النمسا)؛

- 191-138 ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة ونزيهة وموثوقة في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت عقب الانتخابات، بما في ذلك اللجوء بصورة غير متناسبة إلى القوة ضد المحتجين (كوستاريكا)؛
- 192-138 التحقيق في حالات لجوء الشرطة إلى العنف بصورة غير متناسبة (قبرص)؛
- 193-138 ضمان التمتع الكامل بحرية التعبير، والكلام، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والتقدم نحو إجراء تحقيق كامل ونزيه وشفاف في جميع ادعاءات الحرمان التعسفي من الحياة، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وسوء المعاملة، واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين (تشيكيا)؛
- 194-138 ضمان المساءلة الكاملة لأفراد أجهزة إنفاذ القانون وقادتهم عن جميع أعمالهم (تشيكيا)؛
- 195-138 السماح بإجراء تحقيقات موثوقة وشفافة ومستقلة ونزيهة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بما في ذلك ما يتصل بالانتخابات الرئاسية لعام 2020 (إستونيا)؛
- 196-138 اتخاذ خطوات فورية وفعالة لإنهاء ومنع الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة للمحتجين السلميين وغيرهم من الأفراد، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (فنلندا)؛
- 197-138 اتخاذ جميع التدابير لمكافحة الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب والعنف الجنسي (فرنسا)؛
- 198-138 إجراء تحقيق مستقل في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك إجراء عملية فعالة يمكن التحقق منها لمحاسبة المسؤولين عن ذلك، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين فوراً ودون قيد أو شرط (ألمانيا)؛
- 199-138 التحقيق في جميع ادعاءات الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستخدام غير المناسب للقوة ضد المحتجين السلميين، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجاز المنتقدين والصحفيين والمحتجين السلميين، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك (اليونان)؛
- 200-138 السماح بإجراء تحقيقات موثوقة وشفافة ومستقلة ونزيهة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها التي ارتكبت في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وأثناء الانتخابات وبعدها (إيطاليا)؛
- 201-138 إجراء تحقيقات مستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في أعقاب الانتخابات الرئاسية لعام 2020، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والحالات المزعومة للتعذيب (ليختنشتاين)؛
- 202-138 ضمان إجراء تحقيق مستقل على وجه السرعة في جميع ادعاءات أفعال التعذيب ومساءلة مرتكبي هذه الأفعال (ليتوانيا)؛
- 203-138 التحقيق في التقارير المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة والمعاقبة عليها بسرعة وشمولية استناداً إلى أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك الحظر التام للتعذيب (المكسيك)؛

- 138-204 إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وكاملة على النحو الواجب في الممارسة المزعومة المتمثلة في إساءة المعاملة واستخدام القوة المفرطة من جانب موظفي إنفاذ القوانين، بما في ذلك احتجاز القصر، ومقاضاة الجناة المزعومين (الجلبل الأسود)؛
- 138-205 إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في ادعاءات الاحتجاز التعسفي وتعذيب المتظاهرين السلميين على أيدي قوات الأمن، واتخاذ إجراءات للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيوزيلندا)؛
- 138-206 التعاون التام مع جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة من أجل إجراء تحقيق مستقل شامل في الأحداث الأخيرة (مقدونيا الشمالية)؛
- 138-207 ضمان أن تعمل آلياتها المحلية المعنية بالمساءلة وسيادة القانون لتيسير الحوار الشامل والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة (الفلبين)؛
- 138-208 تقديم الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، ولا سيما في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وبعدها (بولندا)؛
- 138-209 إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فيما يتصل بالمظاهرات الأخيرة (جمهورية كوريا)؛
- 138-210 إتاحة إمكانية إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة ونزيهة في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، بهدف ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء، وإنصاف الضحايا ومحاسبة الجناة (رومانيا)؛
- 138-211 التحقيق الكامل في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتجزين أثناء الاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات الأخيرة، وتقديم جميع المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (سلوفاكيا)؛
- 138-212 تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، بما يتماشى مع المعايير الدولية وبحضور مراقبين من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (فرنسا)؛
- 138-213 إصلاح قانون الانتخابات والتشريعات ذات الصلة، مع مراعاة توصيات التقرير النهائي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، الصادر في 4 آذار/مارس 2020 (ألمانيا)؛
- 138-214 إصلاح قانون الانتخابات من أجل جعله متماشياً مع المعايير الدولية للانتخابات النزيهة والديمقراطية (رومانيا)؛
- 138-215 تنفيذ جميع التوصيات الانتخابية الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على النحو الوارد في تقارير بعثة المراقبة (السويد)؛
- 138-216 مواصلة توفير الدعم والحماية للأسرة باعتبارها وحدة أساسية وطبيعية في المجتمع (مصر)؛
- 138-217 اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز ودعم مؤسسة الأسرة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 218-138 مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التوعية المتعلقة بالتنمية الديمقراطية من أجل زيادة الوعي العام بقضايا التنمية الديمقراطية والدفاع عن القيم الأسرية التقليدية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 219-138 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان توفير فرص التعليم والرعاية الصحية الملائمة للجميع (كازاخستان)؛
- 220-138 مواصلة حمايتها الفعالة لحقوق الأسرة، والضمان الاجتماعي، والحق في العمل، والحق في التعليم وحقوق الطفل والمرأة (نيكاراغوا)؛
- 221-138 مواصلة بذل الجهود لتوفير الضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية الأولية والحصول على التعليم قبل الابتدائي (باكستان)؛
- 222-138 وضع استراتيجية وطنية للحد من الفقر وميزانية مخصصة لها مع التركيز بوجه خاص على الأطفال والأسر التي تعاني من الضعف (تيمور - ليشتي)؛
- 223-138 مواصلة التصدي للتحديات التي تطرحها ثنائية الانقسام الحضري/الريفي ومكافحة الفقر في المناطق الريفية (تركيا)؛
- 224-138 اعتماد استراتيجيات وطنية لمكافحة الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية (العراق)؛
- 225-138 مواصلة تدابيرها المتعلقة بالخدمات الاجتماعية، ولا سيما في مجال دعم الأسر ذات الدخل المنخفض والأسر التي تمر بظروف صعبة، ونظام الاستحقاقات للأطفال (ميانمار)؛
- 226-138 الاستمرار في اعتماد تدابير لزيادة تحسين الخدمات الصحية من أجل ضمان زيادة فرص الحصول عليها ولا سيما في المناطق الريفية (الجزائر)؛
- 227-138 مواصلة تعزيز الخدمات الصحية الأساسية، وبصفة خاصة لكبار السن وغيرهم من الفئات الضعيفة، ولا سيما في سياق جائحة (كوفيد-19) أو غيرها من حالات الطوارئ الصحية العامة (كوبا)؛
- 228-138 تحسين فرص حصول السجناء على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية النفسية، وتحسين نوعيتها، وزيادة عدد الموظفين الطبيين المهنيين في جميع مرافق الاحتجاز (الكرسي الرسولي)؛
- 229-138 إلغاء القوانين والسياسات المتعلقة بإجراء الاختبارات الإلزامية للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، والسياسات التي تلزم مقدمي الرعاية الصحية بإبلاغ أجهزة إنفاذ القانون عن مجموعات معينة، وتجريم نقل فيروس نقص المناعة البشرية (آيسلندا)؛
- 230-138 مواصلة تنفيذ برامج التثقيف والتوعية بأهمية تنظيم الأسرة (ملديف)؛
- 231-138 وضع وتنفيذ برامج مدرسية للصحة العقلية تستهدف الشباب بشأن كيفية حماية صحتهم العقلية ودعم المحيطين بهم (ملديف)؛
- 232-138 تعزيز تدابيرها الجارية فيما يتعلق بالوقاية من حالات الانتحار بين الشباب من خلال تعزيز خدمات المشورة والخطوط الهاتفية الساخنة المحاطة بالتكتم (ميانمار)؛
- 233-138 الاستمرار في أفضل الممارسات المتمثلة في توفير التعليم الإلزامي المجاني لجميع الأطفال (إثيوبيا)؛

- 234-138 مواصلة إطارها المفاهيمي لتطوير نظام التعليم، بالتطلع إلى عام 2030
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 235-138 وضع برامج لتحسين معدل الالتحاق بالمدارس بين أطفال الروما (بيرو)؛
- 236-138 صياغة وتنفيذ خطة عمل وطنية جديدة لضمان المساواة بين الجنسين (بوروندي)؛
- 237-138 مواصلة بذل الجهود لتوفير المرافق والفرص التعليمية للفتيات والنساء وتعزيز
المساواة في الوصول إلى مرافق التدريب المهني (الهند)؛
- 238-138 اتخاذ تدابير محددة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين، ومكافحة
القوالب النمطية السلبية المتعلقة بالمرأة في مجال العمل (أنغولا)؛
- 239-138 اتخاذ تدابير لزيادة الوعي العام بالتمييز الجنساني، بالتشاور مع المنظمات
غير الحكومية (بوركينافاسو)؛
- 240-138 تغطية مسألة المساواة بين الجنسين بانتظام في وسائل الإعلام
الوطنية (بوروندي)؛
- 241-138 تنظيم حملات توعية وأنشطة تثقيفية تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية
القائمة (بوروندي)؛
- 242-138 اعتماد التدابير القانونية والإصلاحات اللازمة لمنع ومكافحة جميع أشكال
التمييز، وكذلك العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي والجنسي (إكوادور)؛
- 243-138 تخصيص موارد كافية لتدريب أجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية على
معالجة القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة (فيجي)؛
- 244-138 مضاعفة الجهود في مجال التوعية والتدريب للجهات المسؤولة عن مكافحة
العنف الجنساني والتصدي له وضمان حصول الضحايا على الخدمات المناسبة (الفلبين)؛
- 245-138 اعتماد قانون شامل يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف
العائلي والجنسي (البرازيل)؛
- 246-138 وضع تشريعات محددة لمكافحة العنف العائلي، بطرق منها إنشاء آليات
لتقديم الشكاوى وتعزيز دور المجتمع المدني في القوانين والسياسات والبرامج والخدمات
الرامية إلى منع العنف العائلي والحماية منه (كوستاريكا)؛
- 247-138 النظر في إجراء الإصلاحات اللازمة لتجريم العنف ضد المرأة، ولا سيما
العنف العائلي والجنسي (بيرو)؛
- 248-138 اعتماد تشريعات فعالة تجرم العنف ضد المرأة، أي العنف العائلي
والجنسي (البرتغال)؛
- 249-138 مواصلة اتخاذ خطوات لمكافحة العنف ضد المرأة، بطرق منها الإصلاحات
التشريعية (ماليزيا)؛
- 250-138 اعتماد تشريعات تجرم تحديداً العنف ضد المرأة، خاصة العنف العائلي
والجنسي (أنغولا)؛
- 251-138 وضع إطار قانوني يهدف إلى مكافحة العنف العائلي والعنف الجنساني (كرواتيا)؛

- 138-252 إطلاق حملات توعية لمكافحة العنف العائلي والمضحي في زيادة التوعية
بآثاره (الكويت)؛
- 138-253 النظر في وضع استراتيجية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال
ومكافحتها واتخاذ تدابير صارمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية للنهوض بحقوق الطفل تنفيذاً
فعالاً (ماليزيا)؛
- 138-254 ضمان عدم استخدام الفقر والإعاقة كمبررين لإبعاد الأطفال عن رعاية
الوالدين (البرازيل)؛
- 138-255 مراجعة نظام قضاء الأحداث وسنّ قانون جنائي للأحداث بغية وضع بدائل
للاحتجاز وخفض عقوبات السجن على الجناة الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة (ألمانيا)؛
- 138-256 إصلاح نظام قضاء الأحداث لضمان احترام حقوق الطفل ومصالحه
الفضلى بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا)؛
- 138-257 تعزيز إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم (أفغانستان)؛
- 138-258 مواصلة جهودها من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة
تكافؤ فرصهم مع غيرهم في الحصول على التعليم (الجزائر)؛
- 138-259 مواصلة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛
- 138-260 تكثيف متابعتها لتنفيذ خطة العمل الوطنية فيما يتعلق باتفاقية حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة (إثيوبيا)؛
- 138-261 مواصلة جهودها الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
ولا سيما تيسير إمكانية حصولهم على التعليم العالي (ميانمار)؛
- 138-262 اتخاذ مزيد من الخطوات لتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
وضمن تمثيلهم ومشاركتهم الهادفة في عمليات صنع القرار (الفلبين)؛
- 138-263 مواصلة جهودها الجارية لبناء مجتمع أكثر شمولاً، بطرق منها وضع سياسات
تعليمية شاملة للأطفال ذوي الإعاقة، والاضطلاع بمزيد من أنشطة التوعية على الصعيد
المحلي بشأن الجوانب الرئيسية لسياساتها المتعلقة بالإعاقة (سنغافورة)؛
- 138-264 اتخاذ خطوات إضافية للتخفيف من احتمال استبعاد الأشخاص
ذوي الإعاقة اقتصادياً وعزلهم اجتماعياً، بمن فيهم الأطفال، بالنظر إلى جائحة
(كوفيد-19) (سنغافورة)؛
- 138-265 سنّ وتنفيذ مشروع القانون المتوخى بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
وإدماجهم في المجتمع (سري لانكا)؛
- 138-266 اعتماد تدابير لحماية اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء من التعذيب
وضمن حماية الأطفال المهاجرين (أفغانستان).
- 139- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة
(الدول) التي قدمتها و/أو الدولة قيد الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق
العامل بكامله.

Composition of the delegation

The delegation of Belarus was headed by H.E. Mr. Yury Ambrazevich, Permanent Representative of Belarus to UNOG, and composed of the following members:

- Mr. Valery Kalinkovich, First Deputy Head of the Supreme Court;
- Mr. Dzmitry Hara, Deputy Prosecutor-General;
- Ms. Irina Velichko, Head, Main Department of Multilateral Diplomacy, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Ekaterina Mozgovaya, Attaché, Main Department of Multilateral Diplomacy, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Vadim Pisarevich, Deputy Permanent Representative of Belarus to UNOG;
- Mr. Andrei Taranda, Counsellor, Permanent Mission in Geneva;
- Ms. Tatsiana Gerasimova, Head, Division for International Legal Activity, Supreme Court;
- Mr. Andrei Maltsau, Head, Department for Supervision of compliance with legal regulations and Legality of Legal Acts, General Prosecutor's Office;
- Ms. Alena Dmukhaila, Secretary, Central Election Commission;
- Mr. Mikhail Vavulo, Head, International Legal Department, Investigative Committee;
- Mr. Raman Melnik, Head, Main Department of the Defence of the Rule of Law and Prevention, Ministry of Interior;
- Mr. Uladzislau Mandryk, Head, Department of Organization of the Executive process, Department of Penal Correction, Ministry of Interior;
- Mr. Aleh Silvestrovich, Head, Main Department for Drug Control and Combating Trafficking in Persons of the Criminal Police, Ministry of Interior;
- Ms. Viktoria Meleshko, Head, Legal Support and Supervision of Compliance with the Legislation, Ministry of Information;
- Ms. Elena Kirichenko, Head, Department for Non-Profit Organizations, Ministry of Justice;
- Ms. Alena Radabolskaya, Deputy Head, Department of Advocacy and Licensing of Legal Activities, Ministry of Justice;
- Mr. Eduard Tamilchyk, Head, Main Department of Socially Educational Work and Youth Policy, Ministry of Education;
- Ms. Irina Karzhova, Deputy Head, Main Department of General Secondary, Pre-school and Special Education, Ministry of Education;
- Ms. Sviatlana Sysoi, Chief Specialist, Main Department of General Secondary, Preschool and Special Education, Ministry of Education;
- Ms. Alena Halauniova, Deputy Head, Department of Social, Educational and Ideological Work, Main Department of Educational Work and Youth Policy, Ministry of Education;
- Ms. Alena Lipa, Deputy Head, Main Department of Vocational Education, Ministry of Education;
- Ms. Valentina Maslovskaya, Head, Main Legal Department, Ministry of Labour and Social Protection;
- Ms. Yuliya Fabrykava, Deputy Head, Department for Disabled People, Ministry of Labour and Social Protection;

- Mr. Aleh Takun, Head, Employment Policy Department, Ministry of Labour and Social Protection;
 - Mr. Igor Golubitsky, Head, Department of Constitutional and International Law, National Centre of Legislation and Legal Research;
 - Ms. Tatsiana Kananchuk, Head, Main Department of Environmental Policy, International Cooperation and Science, Ministry of Natural Resources and Environmental Protection;
 - Ms. Larissa Lukina, Deputy Head, Main Department of Environmental Policy, International Cooperation and Science, Ministry of Natural Resources and Environmental Protection.
-